Distr.
GENERAL

S/RES/1196 (1998)
16 September 1998

مجلس الأمن



القرار ١١٩٦ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩٢٧ المعقودة في
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١١٧٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وإذ يشير إلى بيان رئيسه الذي أدلى به في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/46) في اجتماع المجلس الذي انعقد على صعيد وزراء الخارجية بشأن الحالة في أفريقيا،

وقد نظر في توصياته الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن "أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها"، الذي قُدم إلى الجمعية العامة (A/52/871) وإلى مجلس الأمن (S/1998/318) وفقا للبيان السالف الذكر، فيما يتصل بأهمية تعزيز فعالية عمليات حظر الأسلحة باعتبارها وسيلة للحد من توفر الأسلحة التي تتيح مواصلة النزاعات المسلحة،

وإذ يشدد على مبادئ الاستقلال السياسي والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول،

وإذ يضع في اعتباره إعلان القاهرة الصادر في عام ١٩٩٣ (A/48/322، المرفق الثاني) الذي ينص على أن آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها يتمثل هدفها الأساسي في التحسب للنزاعات ومنع حدوثها،

وإذ يؤكد من جديد التزامات جميع الدول الأعضاء بتسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية، وإذ يشدد على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن اللجنة الدولية للتحقيق، التي أنشئت بموجب قراره ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، والتي أعيد تنشيطها وفقا لقراره ١١٦١ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، تشكل مثالا مجديا لتعزيز فعالية أي حظر للأسلحة يفرضه المجلس؛

١ - يكرر الإعراب عن التزام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بعمليات حظر الأسلحة؛

٢ - يشجع كل دولة عضو على القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ الالتزامات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه من خلال وضع تشريعات أو تدابير قانونية أخرى تجعل من انتهاك عمليات حظر الأسلحة المفروضة من قبل المجلس جريمة جنائية؛

٣ - يطلب إلى لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب القرارات التي تفرض حالات لحظر الأسلحة في أفريقيا أن تدرج في تقاريرها السنوية فرعا موضوعيا بشأن تنفيذ حالات حظر الأسلحة، وبشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير التي تُبلَغ بها اللجنة، مع تقديم توصيات عند الاقتضاء فيما يتصل بتعزيز فعالية عمليات حظر الأسلحة؛

٤ - يشجع رؤساء اللجان المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه على السعي إلى تهيئة قنوات اتصال مع المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، وهذه تتضمن، في أفريقيا، آلية منع النزاعات وإدارتها وحلها، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بالإضافة إلى مصادر المعلومات الأخرى، بما فيها الدول الأعضاء، التي سبق ذكرها في المبادئ التوجيهية للجنة، من أجل تحسين رصد عمليات حظر الأسلحة من خلال الاضطلاع على نحو أوسع نطاقا وبشكل منتظم بتبادل المعلومات مع الأطراف ذات الصلة في المنطقة المعنية؛

٥ - يُكرر طلبه بأن تقوم جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وسائر المنظمات والأطراف المعنية حيثما كان ذلك مناسبا، بموافاة لجان مجلس الأمن المعنية المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه بأي معلومات عن الانتهاكات المحتملة لعمليات حظر الأسلحة المفروضة من قبل المجلس؛

٦ - يطلب إلى اللجان المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه أن تتيح للجمهور المعلومات ذات الصلة من خلال وسائط الإعلام المناسبة، بما في ذلك الاستخدام المحسن لتكنولوجيا المعلومات؛

٧ - يرحب بمبادرة رئيسي اللجنتين المشكلتين عملا بقرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن الحالتين في أنغولا وسيراليون، على التوالي، بزيارة البلدان في المنطقة، ويدعو اللجان الأخرى إلى الأخذ بهذا النهج، حيثما كان ذلك مناسبا وفي الوقت الملائم، من أجل تعزيز التنفيذ الكامل الفعال للتدابير الواردة في ولاية كل منها بهدف حث الأطراف على الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٨ - يعرب عن استعداده للنظر، كلما فرض حالة من حالات حظر الأسلحة، في كافة التدابير المناسبة للمساعدة في تنفيذها بشكل فعال، ويلاحظ، في هذا السياق، أن التدابير التي من قبيل التحقيق

في طرق الاتجار بالأسلحة، ومتابعة الانتهاكات المحددة المحتملة، ونشر من يقومون بالرصد على الحدود وعند نقاط الدخول، قد تكون ذات أهمية، وذلك بالتشاور مع البلدان المعنية؛

٩ - يحث الدول الأعضاء وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر الوكالات الدولية على النظر في توفير مساعدة تقنية وغير تقنية، بالتشاور مع الدول المعنية، بهدف تيسير تنفيذ عمليات حظر الأسلحة؛

١٠ - يشدد على أن عمليات حظر الأسلحة المفروضة من جانب المجلس ينبغي أن تكون لها أهداف محددة بوضوح، وأن تتضمن أحكاما للاستعراض المنتظم للتدابير المتخذة، بغية رفعها عند الوفاء بالأهداف، وفقا لأحكام قرارات مجلس الأمن المنطبقة؛

١١ - يطلب إلى جميع لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب قرارات فرض حظر الأسلحة أن تنظر، عند الاقتضاء، في تطبيق التدابير الواردة في هذا القرار؛

١٢ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.
